

## المجلس ( 68 ) | شرح زاد المستقنع | "كتاب المناسك" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والحاضرين. ثم ان كان متمتعا لاهدي معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا حج. والتمتع اذا شرع في الطواف قطع التلبية - [00:00:00](#)

يسن للمحليين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها بقية الحرم ويبيت بمنى. فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة. وكلها موقف الا بطن عرنة ويسن ان يجمع بها بين الظهر والعصر. ويقف راكبا عند الصفرات ودبل الرحمة. ويكثر من الدعاء - [00:00:20](#)

ومما ورد فيه ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر ومن وقف نهار ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم ومن وقف ليلا فقام - [00:00:50](#)

ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة يسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشاءين يبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل وقبله فيه دم. فوصوله اليها نعم تقدم لنا ما يتعلق بشروط السعي وآ ذكرنا - [00:01:10](#)

ان السعي يشترط له الشروط. الشرط الاول المشي الا لعذر. كما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ذكرنا الراية الثاني هو رأي الشافعية انه لو راتبا فان هذا لا بأس به. وذكرنا ان الاحوط وما ذهب اليه الحنابلة بورود ذلك عن - [00:01:40](#)

الصحابه وقبل ذلك النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى ماشية لكن النبي صلى الله عليه وسلم ركب لحاجة الى الركوب. لان الناس غشوا. يريدون ان يأخذوا منه نسكهم. وآ - [00:02:10](#)

وكذلك ايضا هو لكي يشرف على الناس وينظر اليهم الى اخره. فالنبي صلى الله عليه وسلم في اول امر ولهذا سعى كما سلف بين العلمين. ثم بعد ذلك ركب للحاجة. ولورود ذلك - [00:02:30](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما ورد عن عائشة وعمر انه منع من الركوب في السعي وكذلك ايضا ان عائشة رضي الله تعالى عنها كرهت المشي في السعي وكذلك - [00:02:50](#)

ايضا هل يشترط لصحة السعي رفض الحدث او ان هذا ليس شرطا؟ وكذلك ايضا ما يتعلق بازالة الخبث ستر العورة وذكرنا ان هذه الاشياء سنة في السعي لو سعى وهو محدث او عليه خبث نجاسة على بدنه او ثوبه فان سعيه صحيح وكذلك ايضا لو سعى وهو لم يستتر - [00:03:10](#)

والمقصود بالستر هنا يعني ليس العري الكامل وانما لو ان ثوب حصل فيه شيء من الشقوق او الخروق او نحو ذلك فان سعيه صحيح وكذلك ايضا ذكرنا ما يتعلق بالموالة الموالة بين اشواط السعي وذكرنا القاعدة في ذلك وهي ان كل عبادة مركبة من - [00:03:35](#)

لابد فيها من الترتيب والتوالي. لكن نفهم ان التوالي في اشواط الطواف ليس كالتوالي في اشواط السعي. لان امر السعي اخف. نعم امر السعي اخف من الطواف وعلى هذا لو قطع اشواط السعي في الاستراحة ونحو ذلك - [00:04:05](#)

او مثلا قطعه لقضاء حاجة ونحو ذلك او لشرب او لصلاة فريضة فان هذا كله لا يضر. مثله ايضا لو قطع اشواط الطواف نعم لكي يستريح قليلا او لكي يصلي فريضة او على جنازة او - [00:04:35](#)

ليشرب ماء ونحو ذلك ما دام انه لم يطل الفصل فانه لا يطول. كذلك ذكرنا ان امر السعي اخف من امر الطواف. كذلك ايضا هل تشترط الموالة بين الطواف والسعي؟ ذكرنا بان هذا ليس - [00:04:58](#)

شرطا وانه سنة وعلى هذا لو طاف في الصباح وسعى في المساء او طاف في هذا اليوم وسعى غدا فان هذا جائز ولا بأس به ثم بعد ذلك قال مؤلف رحمه الله تعالى - [00:05:18](#)

ثم ان كان متمتعا طيب تقدم لنا ما يتعلق بالسعي اذا كان في بطن الوادي هذا بالنسبة للرجل اما بالنسبة للمرأة فهل تسعى سعيا شديدا؟ او نقول بان المرأة لا تسعى سعيا شديدا. نقول بان المرأة - [00:05:38](#)

لا تسعى سعيا شديدا كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه جاء عن ابن عمر انه قال ليس عن نساء امل بالبيت ولا بالصفاء والمروة. ليس على النساء رمل بالبيت ولا بالصفاء والمروة - [00:06:07](#)

قال مؤلف ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا حج. قول المؤلف رحمه الله تعالى ثم ان كان متمتعا لا هدي معه من كلام المؤلف انه ربما يكون متمتعا ومعه الهدي. نعم اه يعني يمكن ان - [00:06:27](#)

تمتع ومعه الهدي. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد. مذهب الامام احمد رحمه الله كما سلف ان التمتع افضل الانسك ولو ساق العدل. وعلى هذا ممكن ان يكون متمتعا - [00:06:59](#)

معه الهدي طيب كيف يكون متمتع معه الهدي؟ يطوف ويسعى ولا يقصر لوجود الهدي معه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتمتع المذهب يطوف ويسعى ولا يقصر. لانه ما يمكن ان يقصر حتى يذبح الهدي. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:19](#)

يقول لبث رأسي قلدت هدي ولبدت رأسي فلا احل حتى انحر. فيقولون ممكن ان متمتعا من ساق الهدي لكنه لا يتحلل. اذا كان لا يتحلل ما اصبح متمثل. نعم ما اصبح متمتع لكن نفهم المذهب - [00:07:39](#)

ان المذهب ان التمتع افضل ولو ساق الهدي. وممكن ان يكون متمتعا وقد ساق الهدي. وهذا فيه نظر. الصحيح انه لا يكون متمتع اذا ساق الهدي لان التمتع التمتع كما تقدم لنا في صفته ان يحل من العمرة ثم بعد ذلك - [00:07:59](#)

يحرم بالحج في عامه. المهم نفهم كلام المؤلف رحمه الله في قوله ثم ان كان متمتعا لا هدي قصر من شعري اذا كان متمتعا لا هدي معه فانه يقصر من شعره. وهذا هو الموضع الذي يستحب - [00:08:29](#)

فيه التقصير للرجال. الرجل الافضل في حقه الحلق. لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا المحلقين ثلاثة والمقصرين مرة واحدة الا في هذا الموضع. الا في هذا الموضع وهو ما اذا كان - [00:08:54](#)

متمتعا فان السنة ان يقصر. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رضي الله تعالى عنهم كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة كل من - [00:09:14](#)

لم يسق الهدي ان يفسق حجه الى عمرة. ان ان يحل وان يقصر. فامر النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين. لكن قال العلماء رحمهم الله تعالى هذا اذا كان وقت الاحرام - [00:09:34](#)

بالحج قريبا. اما اذا كان وقت الاحرام بالحج بعيدا كما لو اخذ العمرة في شوال فان الافضل في حقه ان يحلق. لان الحج لان الشعر سيتوفر للحج. وعلى هذا قول المؤلف رحمه الله - [00:09:54](#)

ما قصر من شعره هذا اذا كان وقت الاحرام بالحج قريبا. لحديث ابن عمر امر بالتقصير فان كان وقت الاحرام بالحج بعيدا بحيث يتوفر الشعر للحج فنقول السنة ان يحلق - [00:10:14](#)

ان الاصل هو الحلق بالنسبة للرجال. اما بالنسبة للنساء فانه ليس عليهن حلق كما سيأتين في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهما وانما عليهن التقصير. قال ثم ان كان متمتعا لا هدي له - [00:10:34](#)

انه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا حج. وقول المؤلف قصر من شعره يؤخذ من ما من مؤلف انه لابد ان يقصر من جميع شعره. لانه قصر من شعره المفرد المضاف يعم جميع الشعر. وهذا هو - [00:10:54](#)

دل له القرآن والسنة. الله عز وجل قال محلقين رؤوسكم ومقصرين. قال رؤوسكم وايضا النبي صلى الله عليه وسلم حلق كل شعره ما حلق البعض ترك البعض والتقصير مقام الحلق فاذا كان الحلق لجميع الشعر فكذلك ايضا نقول التقصير يكون لجميع الشعر -

[00:11:14](#)

لكن قال العلماء رحمهم الله ما دام ان التقصير اخف من الحلق يعني ركز بالتقصير لكونه يفهم من الحلق فانه ايشترط ان يشمل كل شعرة بعينها؟ اي لا بد ان يعمم جميع الشعر بالتقسيط ولا - [00:11:44](#)

يشترط ان يتناول كل شعرة بعينها. وعند الشافعي رحمه الله تعالى انه يكفي ان قصر من ثلاث شعرات او ان يحلق من ثلاث شعرات. وعند الحنفية رحمهم الله انه يكفي ان يقصر - [00:12:04](#)

بعض الشعر وهذا كله فيه نظر والصواب في ذلك ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله تعالى. قال والا حل اذا حج يعني المتمتع اذا ساق الهدى فانه لا ويقصر ويبقى على احرامه بما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لبثت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى - [00:12:24](#)

انحر لكن كما اسلفنا ان الصحيح انه لا يكون متمتعا اذا ساق الهدى وانما يكون قارنا لكن هذا على المذهب الحنابلة امام الله لمن ساق ان قال تعوا اذا شرع فرافي قطع التلبية نعم - [00:12:54](#)

تقدم لنا ان التلبية يبدأ بها من حين الاحرام وهذا هو الافضل. وان بعض العلماء قال اذا شرعت المسير وبعضهم قال اذا استوى على راحلته ذكرنا كلام اهل العلم رحمهم الله فيما تقدم. متى ينتهي - [00:13:14](#)

وقت التلبية. وقت التلبية ينتهي او نقول له حالتان. الحالة الاولى انتهاء وقت التلبية في العمرة. الحالة الثانية انتهاء وقت التلبية في الحج. اما الحج فسيأتينا ان شاء الله. يأتي ان شاء الله ان التلبية على - [00:13:34](#)

صحيح انها تستمر الى ان يشرع في رمي جمرة العقبة خلافا للظاهرية. فان الظاهرية يقولون بان التلبية تستمر الى ان ينتهي من رمي جمرة العقبة. والصحيح ان دلت له السنة - [00:14:00](#)

تلبية تستمر الى ان يشرع في رمي جمرة العقبة. هذا بالنسبة للحج وسيأتي ان شاء الله بقينا في العمرة قال لك المؤلف رحمه الله اذا شرع في الطواف نعم في العمرة اذا شرع في الطواف - [00:14:20](#)

هذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله. وعلى هذا يلبي الى ان يشرع في الطواف. فاذا شرع في الطواف فانه يقطع ويستدلون على هذا بما يروى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه بما يروى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه - [00:14:40](#)

انه قطع التلبية حين استلم الحجر الاسود. قطع التلبية حين استلم الحجر الاسود وكذلك ايضا ورد ذلك من حديث ابن عباس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود لكنه ضعيف. نعم - [00:15:00](#)

لكنه ضعيف. فالجمهور يستدلون وروده عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه في البيهقي ايضا ضعيف وروده وايضا وبوروده من حديث ابن عباس مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة - [00:15:20](#)

اذا استلم الحجر في ابي داود وهذا الحديث ايضا ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله تعالى عن رأي الامام مالك رحمه الله تعالى انه اذا احرم من الميقات احرم من الميقات فانه يمسك - [00:15:40](#)

عن التلبية اذا دخل الحرم. اذا احرم من الميقات يمسك عن التلبية اذا دخل الحرم. ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يلبي - [00:16:00](#)

العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة كان يلبي في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية واقبل على التكبير والذكر كذلك هذا في هذا موقوف على ابن عن ابن عمر في البيهقي لكن - [00:16:20](#)

في صحيح البخاري من حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية في صحيح البخاري ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية - [00:16:45](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وهذا لا شك انه صريح يعني حديث ابن عمر. كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية. ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - [00:17:05](#)

جمهور العلماء رحمهم الله حملوا هذا الحديث حديث ابن عمر ان النبي كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية قالوا بان المراد هو الامساك نعم قالوا بان المراد الامساك عن كثرة التلبية - [00:17:23](#)

يعني التخفيف من التلبية. نعم. التخفيف من التلبية. بدليل نعم بدليل ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يلبي الى ان يرى بيوت مكة كان يلبي الى ان يرى بيوت - [00:17:43](#)

مكة وكذلك ايضا ورد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الاهلال في السعي نعم ورد علي ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما الاهلال في السعي. نعم ويظهر والله اعلم يظهر والله يعني الجمهور يقولون بانه يستمر في التلبية آ - [00:18:03](#)

كما تقدم يعني يعني انت اذا رأيت الآثار الثابتة اثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اذا دخل ابن الحرم امسك قال امسك ورد عن ابن مسعود كما تقدم بن حزم رحمه الله يرى انه حجة لا ترى وارثة للمسعود رضي الله - [00:18:31](#)

والجمهور ايضا يعني يستدلون بالمعنى. يقولون بانه ما دام انه لم يشرع في الطواف فانه حتى الان لم يشرع في اسباب التحلل. اذا شرع في الطواف شرع في اسباب التحلل. ونظيره - [00:18:51](#)

في الحج اذا شرع في رمي جمرة العقبة فانه يقول شرع في التحلل. حينئذ لا داعي للتلبية لان التلبية اجابة لنداء الله عز وجل اجابة لنداء الله عز وجل على لسان ابراهيم - [00:19:11](#)

عليه السلام. انت اذا نظرت الى المعنى يؤيد ما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى. نعم مع انه كما ذكرنا يعضدها الحديث حيث ابن عباس وان كان في ضعف واثار الوالد عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال المؤلف - [00:19:31](#)

الله تعالى يسن باب صفة الحج والعمرة. يعني باب باب كيفية والهيئة التي تكون عليها العمرة ويكون عليها الحج. يقول المؤلف رحمه الله يسن للمحليين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية - [00:19:53](#)

المتمتعون الذين حملوا من عمرتهم متى يستحب لهم ان يهلوا بالحج اما بالنسبة للمفردين والقارنين فامرهم ظاهر. لانهم لا يزالون على احرامهم. لكن بقينا في متمتعين المتمتع يحل من امرته فما فمتى يشرع له ان يهل بالحج - [00:20:23](#)

نقول بان المتمتع لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون واجدا للهدى. فهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى السنة ان يهلوا بالحج يوم التروية هذا هو السنة. ويدل - [00:20:53](#)

لذلك يدل ذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنهما رضي الله تعالى عنه جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ويستحب ان يكون الاهلال بالحج ضحى يوم التروي. ضحى يوم التروية. لان السنة - [00:21:13](#)

ان تكون الصلاة للظهر في منى. واذا كان كذلك فان فان السنة ان الاهلال قبل صلاة الظهر قبل الزوال. وهذا هو وقت الضحى. فنقول يستحب الاحرام للحج يوم التروية كما دل على ذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنهما ويستحب ان يكون ايضا - [00:21:33](#)

الاهلال للحج ضحى اليوم الثاني. ضحى اليوم الثامن لانه يستحب للحجاج ان يخرجوا في يوم التروية كما فعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وان يصلوا ظهر يوم التروية في اي شيء؟ في منى. وانما يخرجون نعم يخرجون - [00:22:03](#)

محرمين بقينا في مسألة الحقيقة تتعلق بالتلبية ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى بالنسبة للتربية ان التلبية مشروعة. نعم سواء كان نازلا او كان سائرا يعني هل التلبية تشرع حال السير فقط؟ او انها تشرع حال النزول وحال السير؟ نعم هذا ظاهر - [00:22:23](#)

المؤلف رحمه الله وهو ظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله. وعلى هذا يلبي اثناء سيره في تنقله بين المشاعر اذا اهل يوم التروية بالحج فانه سيبدأ بالتلبية. في اثناء خروجه الى منى سيلبي - [00:22:53](#)

اذا اقام بمنى هل يلبي او لا يلبي؟ في اثناء خروجه الى عرفات في اليوم التاسع سيلبي اذا اقام بعرفات هل يلبي او نقول بانه لا يلبي؟ كذلك ايضا في مسيره في مسيره من - [00:23:16](#)

مفاتيح مزدلفة فانه سيلبي وهكذا. نقول كلام الفقهاء رحمهم الله ان التلبية مشروعة. من حين بدء وقتها من حين بدء وقتها وكما اسلفنا ان السنة ان تكون التلبية دبر صلاة الى ان يشرع في العمرة - [00:23:36](#)

اذا استلم الحجر الاسود وفي الحج اذا شرع في رمي جمرة العقبة تشرع التلبية سواء كان نازلا او كان سائرا. ويدل لذلك نعم يدل لذلك الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم قال في يوم عرفة آ لبيك لبيك اللهم لبيك لبيك - [00:23:56](#)

لا شريك لك لبيك. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. اللهم لا خير الا خير الاخرة اللهم لا خير الا خير الاخرة. نعم وهذا الحديث

يحسنه الشيخ الالباني رحمه الله. وكذلك ايضا هو ثابت عن ابن - 00:24:27

عباس يا عم ثابت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما باسناد حسن انه لبي في يوم عرفة. وكلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان التلبية تكون اثناء المسير يعني اثناء التنقل. ففي يوم التروية سينتقل الحجاج من مكة الى منى يلبون - 00:24:47

في اثناء تنقلاتهم هذا ظاهر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لكن نقول ما دام انه ثابت عن النبي صلى الله وسلم وكذلك ايضا ثابت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الى اخره الصواب في ذلك هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم - 00:25:07

رحمهم الله ظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله ان التلبية مشروعة مطلقا خصوصا انك اذا تأملت يعني الشريعة تجد محبة الشارع للذكر. يعني تجد محبة الشارع للذكر. ولهذا الذكر شرع. في كل احوال - 00:25:27

المسلم تقدم لنا يعني انظر عند دخوله بيت الخلاء وعند الجماع وعند خروجه من بيت الخلا ونحو ذلك الى اخره والادلة الكثيرة في فضل الذكر الى اخره. المهم نفهم هذه المسألة وان الاقرب والله - 00:25:47

ان التربية مشروعة مطلقا. نعم. يقول المؤلف رحمه الله قلنا بان الذين احلوا من عمرتهم لا يخلو امرهم من امري الامر الاول ان يكونوا واجد ان يكونوا واجدين للهدي فهذا يستحب ان يكون احرامهم للحج في يوم التروية ضحى. الامر الثاني ان - 00:26:07

يكون غير واجدين للهدي فهذه المسألة تقدمت لنا وان نعم يعني هذه المسألة على مسألة تقدمت لنا في صيام الايام الثلاثة. وان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يستحب ان يكون صيام الايام - 00:26:37

الثلاثة متى؟ السابع والثامن والتاسع. وعلى هذا يحرمون من اليوم السابع. لكي يصوموا وهم اذا كانوا غير واجدين للهدي نقول بانهم يحرمون على المذهب يقولون الافضل ان يحرموا في اليوم السابع - 00:26:57

لكي يصوموا وهم محرمون. وعند الشافعية كما سلف لنا انه انه يستحب ان يكون صيام هذه الايام السادس والسابع والثامن. وعلى هذا يكون احرامهم من اليوم اهم من اليوم سادس احرامهم يكون من اليوم السادس - 00:27:17

المؤلف رحمه الله قبل الزوال ويجزئ من بقية الحرم. يقول لك المؤلف رحمه الله يجزئ من بقية الحرم. تقدم الكلام على هذه هي المسألة وذكرنا ان المكيين يحرمون للحج من اين؟ من مكة - 00:27:42

لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة يهلون من مكة. ايضا بالنسبة للافاقيين. بالنسبة للافاقيين غير المكين يأخذون حكم اهل مكة. فانهم يحرمون من مكة من اماكنهم في مكة والصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:28:03

احرم من الابطأ. طيب لو ان المكيين والافاقيين الذين حلوا من عمرتهم. احرموا من خارج مكة فهل هذا جائز او ليس جائزا؟ ولنفرض ان المكى احرم من منى او - 00:28:23

من عرفات او الافاق ايضا احرم من منى ولم يحرم من مكة مع انه احل في مكة حل في مكة واهل والمشروع ان اهل في مكة لكن لو خرج وهذا يفعله كثير من الناس اليوم خصوصا - 00:28:43

يعملون في امر الحجاج تجد انهم لا يحرمون ويخرجون مع الحجاج وهم غير محرمين. فيحرمون في يوم عرفة او يحرمون في آ في منى الى اخره. فهل هذا جائز او ليس جائزا؟ تقدم لنا ان جمهور - 00:29:03

العلماء رحمهم الله يرون ان هذا جائز وانه لا بأس به. وان الشافعية قالوا بان هذا لا يجوز عن الشافعية لم يجوز ذلك وان جمهور العلماء رحمهم الله تعالى يجوزون ذلك ومع ذلك فالاولى - 00:29:23

هو الاحرام فما الاولى هو الاحرام. آ من ان يحرم المتمتع الذي حل من عمرته من مكانه كما فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال المؤلف رحمه الله هو يجزئ من بقية الحرم - 00:29:43

ويبيت بمنى يعني يبيت ليلة التاسع بمنى. نعم يبيت ليلة التاسع والبيتوتة بمنى ليلة التاسع سنة. من سنن الحج ليست واجبة نعم ليست دليل ذلك حديث عروة للمدرس رضي الله تعالى عنه فان عروة بن مضر رضي الله تعالى عنه - 00:30:03

اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاة الفجر بالمزدلفة. نعم اتى النبي وسلم في صلاة الفجر بالمزدلفة ذكر عروة رضي الله تعالى عنه انه ما ترك جبلا الا وقف عليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه - 00:30:33



وقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. فالبيتوتة ليلة التاسع هذا سنة الخروج الى مكة في اليوم في اليوم الثامن - [00:30:53](#)

وفي الخميس ايضا في اليوم الثامن آ بمكة هذا كله من سنن الحج ودليل ذلك ما سلف من حديث عروة رضي الله تعالى عنه طيبها الامام مالك رحمه الله تعالى كره التقدم الى منى قبل اليوم الثامن. لان هذا خلاف السنة - [00:31:13](#)

ذلك ايضا كره التقدم الى عرفة قبل اليوم التاسع. لان هذا خلاف السنة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج الى منى الا في اليوم الثامن ولم يخرج الى عرفة الا في اليوم التاسع. نعم. فماذا قال الامام مالك رحمه الله - [00:31:39](#)

الله تعالى الكراهة. يظهر والله اعلم ان يقال في مثل هذه المسائل ان فعله الانسان بقصد النسك فنقول بان هذا خلاف السنة بل هذا بدعة. وان فعله لا بقصد النسك. وانما بقصد تهيئة المكان وحجزه - [00:31:59](#)

ونحو ذلك كما يفعله كثير من الناس اليوم فنقول بان هذا لا بأس به قال فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة اذا طلعت الشمس سار الى عرفة من منى الى عرفة - [00:32:19](#)

فاقام بنمرة النبي صلى الله عليه وسلم لما طلعت الشمس كما جاء في حديث جابر رضي الله تعالى عنهما سار من منى الى عرفة. ثم بعد ذلك اقام بنمرة ونمرة هذه قرية في شرق عرفات. نعم هذه قرية في شرق عرفات. وهل - [00:32:39](#)

نمرة من عرفة او انها ليست من عرفة. بمعنى ان من وقف بنمرة هل يجزئه ذلك؟ او نقول بانه لا يجزئه. فالجمهور العلماء رحمهم الله تعالى يقولون بان نمرة ليست من عرفة. وعلى هذا اذا لم يقف الا بنمرة فان حجه لا يجزئه - [00:33:09](#)

عند لمن مالك رحمه الله ان نمرة من عرفات واستدل على ذلك بحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. قال حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له - [00:33:39](#)

نمرة نعم والصحيح في ذلك هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم وان نمرة ليست من عرفة والدليل على ذلك دليل على ذلك ان بين نمرة وبين عرفة وادي عرنة نعم وادي عرنة النبي يقول ارفعوا عن بطن عرنة ارفعوا عن بطن - [00:33:59](#)

فبين نمرة وبين عرفات وادي عرنة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ارفعوا عن بطن عرنة. وعلى هذا الجواب عن حديث جابر قال حتى اتى عرفة فوجد فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. نقول بان قوله - [00:34:24](#)

حتى جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. اما ان يقال المعنى جاء عرق بعد ان صلى بعد ان صلى والمقصود جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل عرفات الا بعد الصلاة وانه قد ضربت له قبة بنمرة الى اخره او ان المقصود بذلك - [00:34:54](#)

ان نمرة من عرفات تاريخيا وليس شرعا. يعني تاريخيا وليس شرعا. اه شرعا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع عن بطن عرنا بين عرنة بين نمرة وعرفات قال المؤلف رحمه الله وكلها موقف الا بطن قرنة نعم كلها - [00:35:24](#)

المؤلف رحمه الله تعالى كلها موقف الا بطن عرنة يدل لذلك ان يدل لذلك اتفاق الائمة على ذلك وكذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة - [00:35:54](#)

كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة. قال المؤلف رحمه الله تعالى وسنة ان يجمع بين الظهر والعصر. ويقف راكبا المؤلف يسن ان يجمع بين الظهر والعصر. ويدل لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:19](#)

بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين. جمع جمع تقديم حاج لا يخلو من امرين. الامر الاول الامر الاول ان يكون غير مكى فهذا الجمع له سنة ولا اشكال في ذلك. نعم. اموال العلماء يتفقون على ذلك الا ان الحنفية رحمهم الله - [00:36:49](#)

هم الذين يقولون بان الجمع مع الامام الاعظم. الجمع انما يكون مع الامام الاعظم. الحالة الثانية ان الحاج مكيا فهل المكى المكى هل له ان يجمع ويقصر؟ في مزدلفة في عرفات - [00:37:21](#)

او نقول ليس له ذلك. هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى. فالمشهور من مذهب الامام مالك الله تعالى اختاره شيخ الاسلام ان المكى يجمع ويقصر. ان المكى يجمع ويقصر - [00:37:41](#)

لان المكيين جمعوا وقصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات وفي مزدلفة. ولم مرهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالاتمام. او بعدم الجمع ما امرهم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:01](#)

الرأي الثاني نعم الرأي الثاني انهم لا يجوز لهم الجمع والقصر. وهذا المشهور بمذهب الامام احمد وكذلك ايضا المذهب الشافعي انه لا يجوز لهم الجمع ولا القصر. نعم والعلة في ذلك لا يجوز الجمع والقصر لعدم المسافة. نعم لعدم المسافة. المسافة قريبة منهم. ما يعتبر خروجهم - [00:38:27](#)

من اماكنهم الى عرفات لعرفات قريبة منهم مزدلفة ايضا قريبة منه. لا يعتبر سفر. فيقولون بانهم لا يجمعون ولا والرأي الثالث التفصيل نعم رأي الحنفية انهم يجمعون ولكن لا يقصرون. والصواب في هذه المسألة - [00:38:54](#)

ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله اقتاراه شيخ الاسلام ان المكيين يجمعون ويقصرون يبقى علينا مسألة مهمة وهي ما هي علة الجمع وما هي علة القصر؟ اما القصر فالعلة هي السفر. القصر العلة هي السفر لانه لانه لم - [00:39:15](#)

طبعاً النبي صلى الله عليه وسلم انه قصر الا في السفر فقط. نفهم هذه قاعدة يعني من خصائص السفر القصر او ان القصر من خصائص ما ورد الا في اي شيء ربما في صلاة الخوف ربما في صلاة الخوف فقط. والا نقول القصر لا - [00:39:35](#)

يشرع الا في السفر. فنقول علة القصر هي ماذا؟ هي السفر. طيب ما في مسافة طيب كيف نقول السفر؟ نقول ايضا المسافة ما في دليل عليها ولهذا الشيخ رحمه الله كما سلف يقول بان - [00:39:55](#)

المدة الطويلة في المسافة القصيرة حكمها حكم ما؟ السفر. تقدم لنا هذا في الصلاة. ان المدة الطويلة في المسافة القصيرة سهرة مثلا لو ضرب خمسين كيلو وهو يريد ان يجلس يومين ثلاثة ايام هذا يجعله في حكم ما؟ حكم السفر ما هو ادعاء ذلك - [00:40:15](#)

اهل مكة فعل اهل مكة فان اهل مكة خرجوا مع النبي وسلم المدة طويلة المدة طويلة والمسافة قصيرة ومع ذلك قصرنا مع النبي عليه الصلاة والسلام. فنقول الصواب من اقوال اهل العلم في علة القصر هي ماذا؟ السفر - [00:40:35](#)

واما علة الجمع فالصواب هي النسك. نعم الا في الجمع الصواب هي النسك. لان النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ انما جمع لكي يطول زمن لكي يطول زمن الدعاء - [00:40:55](#)

والذكر لكي يطول زمن الدعاء والذكر. قال المؤلف رحمه الله ويقف راكبا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وقف على راحلته القصوى راكبا واستقبل القبلة واخذاه وكان رافعا يديه فلما سقط زمام الناقة اهوى بيده لكي يأخذه وترك اليد الاخرى - [00:41:15](#)

رافعا لها. فنقول يقف راكبا هذا هو السنة. وقال الشيخ رحمه الله بان هذا يختلف باختلاف الناس. هذا يختلف باختلاف الناس النبي عليه الصلاة والسلام وقف راكبا لكي يراه الناس في حاجتهم اليه. فنقول ان هذا - [00:41:45](#)

نقول بانه يعني ينظر الانسان ما هو الاخشع لقلبه؟ هل الاخشع ان يقف راكبا او الاخشع ان يقف ماشيا الى اخره نقول اذا كان الاخشع له ان يقف راكبا هذا هو الافضل لان هذا هو هدي النبي او الناس يحتاجون اليه فيقف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره - [00:42:05](#)

وهل يقف جالسا على الارض اذا وقف ماشيا او انه يقوم قائما ويدعو الله عز وجل. نعم يقوم قائم - [00:42:25](#)

الامام مالك رحمه الله انه يقوم قائم ويدعو الله عز وجل. نعم يقوم قائم - [00:42:25](#)

الله عز وجل. قال المؤلف رحمه الله عند الصخرات وجبل الرحمة. نعم الصخرات النبي صلى الله عليه وسلم لم يصعد الجبل. وعلى هذا نقول بان صعود الجبل هذا ليس مشروعاً وايضا نفهم ان جبل - [00:42:45](#)

عرفات ليس له شيء من الفضائل. وهذا خلاف ما يفعله اليوم كثير من الناس. يعتقدون ان له فضيلة. ويصعدون ربما انهم يطوفون به او يتمسحون او غير ذلك من الخرافات الى اخره - [00:43:05](#)

ايضا تسميته بجبل الرحمة هذا لا دليل عليه. وانما هو جبل من سائر الجبال. النبي صلى الله عليه وسلم وقف حوله وقف حوله وقال وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف. فعرفات كلها موقف ليس له ليس له - [00:43:25](#)

شيء من الفضائل لم يثبت نعم قصده يعني المؤلف رحمه الله ويكثر من الدعاء مما ورد وما يظهر ان يعني هو الذي ورد حديث

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت انا - [00:43:45](#)  
روى النبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وهذا الحديث اخرجه الامام احمد  
والترمذي وفي اسناده محمد بن ابي حميد الى اخره. بعض اهل العلم يضعفه بعضهم يحسن الحديث من - [00:44:20](#)  
لهذا الرجل وعلى كل حال قوله مما ورد يعني يظهر مدى من هذا الحديث ما ثبت ليس هناك ذكر خاص واراد في عرفات. لكن المقصود  
جنس الادعية. الواردة في الكتاب والسنة. فكون الانسان يدعو بادعية بالادعية الواردة في القرآن الواردة في السنة. هذا هو الافضل -  
[00:44:40](#)

نعم هذا هو الافضل. قال ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى يوم النحر وهو اهل له صح حجه. هنا شرع المؤلف رحمه الله  
في بيان وقت الوقوف ومدة الوقوف. اما مدة الوقوف ولو - [00:45:10](#)  
لحظة واحدة اذا حصل في عرفات ولو لحظة واحدة وهو من اهل الوقوف في وقت الوقوف فان حجه مجزئ. قال لك المؤلف رحمه  
الله من فجر يوم عرفة الى يوم النحر - [00:45:30](#)

وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر يوم النحر بالاتفاق. بالاتفاق ان ليلة انها محل الوقوف. زمن الوقوف. وهذا بالاتفاق. وبدل  
لذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:45:50](#)  
من من جاء ليلة نعم قول النبي عليه الصلاة والسلام من جاء ليلة جمع فقد ادرك. نعم نعم اما بالنسبة لوقت الوقوف بعرفة متى يبدأ؟  
المؤلف رحمه الله يقول لك من فجر - [00:46:11](#)

اليوم التاسع يبدأ من فجر اليوم التاسع. وعند الشافعية والحنفية انهم بعد الزوال. انهم بعد الزوال وعند الامام مالك رحمه الله ان  
وقت الوقوف الركن يبدأ من بعد غروب الشمس بمعنى انه لو دفع - [00:46:31](#)  
قبل غروب الشمس ان حجه غير صحيح. غير مجزئ عند رأي على رأي الامام مالك رحمه الله تعالى يعني المشهور من المذهب اذا  
وقف لحظة بعد طلوع الفجر صح حجه. وعند الشافعية والحناء والحنفية انه لا بد ان يكون بعد الزوال - [00:46:51](#)  
عند الامام مالك رحمه الله ان وقت الوقوف الركن انما يكون بعد غروب الشمس لا بد ان يقف بعد غروب الشمس. الحنابلة رضي الله  
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نتبع وقد وقف بعرفة قبل ذلك الليل -  
[00:47:11](#)

ليلا او نهارا. قالوا او نهارا هذا يشمل ما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الشافعية والحنابلة قالوا انما وقف النبي بعد الزوال  
فانه لما زالت الشمس انتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطن عرية ثم - [00:47:31](#)  
صلى الصلاتين خطب الى اخره ثم بعد ذلك نعم اه خطب وصلى ثم بعد ذلك انتقل النبي وسلم الى عرفات فكون النبي انتقل بعد زوال  
الشمس هذا يدل على ان وقت - [00:47:51](#)

الوقوف بعرفة بدأ واما راية الامام مالك رحمه الله تعالى انه لا يبدأ وقت الوقوف الا من بعد غروب الشمس ان آ حديث عبد الرحمن  
بن يعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كما سلف قال - [00:48:08](#)

من جاء ليلة جمع قبل الطلوع فقد ادرك. من جاء ليلة جمع قبل طلوع فقد ادرك. والجواب على هذا سهل بان نقول المقصود منه جاء  
ليلة جمع يعني اذا لم يقف نهارا اذا لم يقف نهارا وان الشارع وسع وقت الوقوف. فالصحيح في ذلك وما ذهب - [00:48:28](#)  
الشافعية والحنابلة والحنفية ان وقت الوقوف يبدأ من بعد زوال الشمس نعم ويشترط الوقوف ان يكون محرما. يعني يشترط  
للقوف ان يكون محرما وقاصدا الوقوف بعرفة حتى وان جهل انها عرفة كما يدل له حديث عروة - [00:48:48](#)

المدرس رضي الله تعالى عنه. حتى العلماء رحمهم الله يقول لو وقف نائما فان هذا مت ولو وقف وهو مغمى عنه هذا موضع خلاف  
بين اهل العلم رحمهم الله هل يجزئه او لا يجزئه؟ عند ابي حنيفة ومالك انه يجزئه عند الامام احمد والشافعي - [00:49:20](#)  
انه لا يجزئ. قال المؤلف رحمه الله وهو اهل له صح حجه. والا فلا. قال ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم. اذا  
وقف نهارا يجب عليه ان يجمع - [00:49:40](#)



بين الليل والنهار. اذا وقف نهارا يجب عليه ان يجمع بين الليل والنهار. وعلى هذا لو دفع قبل غروب الشمس فان عاد ووقف الى غروب الشمس اجزم وان لم يعد حتى غربت الشمس ان عاد في الليل اجزع لانه - [00:50:00](#)

بين الليل والنهار وان لم يعد حتى طلع الفجر الثاني فانه لا يجزئه. اذا لم يعد حتى طلع الفجر الثاني فانه يجب عليه دم. قال المؤلف رحمه الله فعليه دم - [00:50:20](#)

وهذا سيأتينا ان شاء الله في واجبات الحج قال ومن وقف ليلا فقط وعليه دم ومن وقف ليلا فقط فلا يعني ادم عليه لو انه اقتصر في وقوفه على الليل - [00:50:39](#)

جمهور اهل العلم انه نادم عليه. ويجزئه لما تقدم من حديث عبد الرحمن ابن يعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقف من جاء ليلة جمع فقد ادرك. من جاء ليلة جمع فقد ادرك - [00:51:01](#)

نعم وعند المالكية يقولون ان ترك الوقوف نهارا لعذر لم تمكن كما يحصل اليوم تحبس السيارات لعذر فلا شيء عليه. وان ترك الوقوف نهارا لغير عذر فان انه يلزمه يلزمه دم. قال المؤلف رحمه الله ثم يدفع بعد غروب الشمس بعد الغروب الى مزدلفة - [00:51:21](#)

بسكينة بعد غروب الشمس يدفع يجب عليه ان يقف الى غروب الشمس والوقوف الى غروب الشمس هذا من واجبات الحج ويد لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف الى غربت الشمس واستحكم غروبها - [00:51:51](#)

وذهبت الصفرة ويدل لذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للضعفة في الدفع قبله وايضا ان صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما. ما لم يكن اثما. ولا شك ان الدفع في ضوء النهار ايسر. ومع ذلك - [00:52:11](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع في ضوء النهار وانما انتظر حتى غربت الشمس وقد قال خذوا عني مناسككم هذا يدل على انه لابد ان تغرب الشمس لكي يجمع في وقوفه بين الليل والنهار. قال المؤلف رحمه الله الى مزدلفة - [00:52:31](#)

سكينة نعم السكينة هي ان عدم العجلة يعني التأني وعدم عجلة والتؤدة ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس السكينة السكينة قال ويسرع في الفجوة يعني في الفراق اذا وجد فراغا فانه يسر لقول انس كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة - [00:52:51](#)

يعني قال ويجمع بين ويجمع بها بين العشائين. يقول المؤلف رحمه الله بها يفهم من كلامه انه لا يصلي في الطريق. وهذا هو الذي دلت له السنة فان اسامة لما وقف - [00:53:24](#)

في الطريق وبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً. قال اسامة يا رسول الله الصلاة. قال الصلاة امامك. ولهذا ابن حزم رحمه الله يقول بان الصلاة خارج مزدلفة لا تصح. لابد ان تكون في مزدلفة. نعم. والصواب انها - [00:53:44](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بل اذا خشي ان يطلع عليه الوقت بان ينتصف الليل وهو لم يصل الى مزدلفة فنقول بانه يصلي ولو في الطريق ولو على راحلته. ولا يؤخر الصلاة عن وقتها - [00:54:04](#)

قال بين العشائين. نعم يجمع بها بين العشائين لفعل النبي عليه الصلاة والسلام فان النبي عليه الصلاة والسلام جمع ويظهر ان فعل النبي سلم ان النبي جمع جمع تأخير يظهر والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل مزدلفة الا بعد دخوله وقت العشاء نعم لم يصل الى مزدلفة الا بعد - [00:54:24](#)

دخول وقت العشاء ويجمع بها يباشر نعم يباشر قبل حط الرحل نعم قبل حط رحله يباشر الجمع قبل حط الرحل وتبريك الجمال يباشر في الصلاة قال ويبيت بها يعني يبيت بمزدلفة والبيتوتة بمزدلفة هذه واجب من - [00:54:54](#)

واجبات الحج البيتوتة بمزدلفة واجب من واجبات الحج. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. الحنفية يقولون بان البيتوتة واجب الا على الضعفة. يرون ان الضعفة لا يجب عليه لا تجب عليهم البيتوتة. نعم - [00:55:25](#)

جمهور اهل العلم رحمهم الله يرون ان البيتوتة واجبة على الضعفة وعلى الاقوياء بل من العلماء من يرى انه ركن من اركان الحج مثل الشعب والنخعي والحسن البصري يرون ان البيتوتة بمزدلفة ركن - [00:55:45](#)

من اركان الحج. الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله ان البيتوتة بمزدلفة انها من واجبات انها من واجبات

الحج الصغير والكبير لضعف القوي والضعيف ويد لذلك ما تقدم من حديث عبد الرحمن فلم يدل لذلك ما تقدم من حديث عروة -

[00:56:05](#)

المدرس رضي الله تعالى عنه انه قال من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نتبع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه -

[00:56:35](#)